

علم أصول الفقه

٦٦

١٦-١٢-٨٨ تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- (و ثانيهما) ما إذا كان لأحد الواجبين بدل فى طوله دون الآخر كما إذا وقع التضاحم بين الأمر بالوضوء و الأمر بتطهير البدن للصلاة فبما ان الوضوء له بدل و هو التيمم فلا يمكن مزاحمة امره مع امر التطهير فيقدم رفع الخبث و يكتفى فى الصلاة بالطهارة الترايبية
- و لأجل ذلك يقدم إدراك تمام الركعات فى الوقت مع الطهارة الترايبية على إدراك ركعة واحدة مع الطهارة المائية إذا دار الأمر بينهما

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و هذه البرهنة على الترجيح غريب فى بابه، إذ الكلام فيما له بدل طولى الذى يكون متفرعاً على العجز من الإتيان بالمبدل
- و واضح أن الأمر يقتضى متعلقه بالخصوص و لو كان له بدل طولى و إنما لا يقتضى متعلقه بالقياس إلى بدله العرضى كما فى الواجب التخييرى،
- فلو فرض أن لأحد الواجبين بدلاً عرضياً لا يزاحم مع الواجب الآخر كان ذلك خروجاً عن باب التزاحم موضوعاً، لأن ما هو الواجب بحسب الحقيقة إنما هو الجامع بين المبدل و بدله العرضى و الجامع لا يزاحم الواجب الآخر.

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و الصحيح فى تخريج هذا المرجح أن نقول:
- تارة: يقصد البرهنة على هذا المرجح بعنوانه فيكون مرجحاً مستقلاً فى عرض سائر المرجحات
- و أخرى: يراد البرهنة عليه بإرجاعه إلى مرجح آخر ينطبق عليه.
- فالمدعى فى هذا الترجيح له صيغتان:

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- اما الصيغة الأولى فغاية ما يمكن أن يذكر فى توجيهها: أن الاشتغال بالضد الواجب الذى لا يقل أهمية و إن أخذ عدمه قيداً لبياً عاماً فى كل خطاب - كما تقدم - و لكن المأخوذ عدمه كذلك إنما هو الاشتغال بضع واجب ليس له بدل و لا يمكن استيفاء ملاكه فى فرض ترك الاشتغال به، و إما الضد الواجب الذى يمكن استيفاء ملاكه حتى مع ترك الاشتغال به عن طريق الإتيان ببدله فلا ملزم عقلاً بأخذ عدمه قيداً فى الخطاب و لو كان أهم ملاكاً، بل يعقل إطلاق الخطاب بالنسبة إليه بحيث يقتضى بنفسه صرف المكلف عن ذلك الضد الواجب و توجيهه إلى ما ليس له بدل.

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و هذا معناه أن خطاب الواجب الذى ليس له بدل يكون رافعاً بامثاله لموضوع الخطاب الذى له بدل دون العكس و هو معنى الورود، و به يتم الترجيح.

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- لا يقال: فيما إذا كان الواجب الذى له بدل مضيّقاً فترجّح ما ليس له بدل موقوف على ثبوت بدلية البدل عن الواجب الذى له بدل مطلقاً، أى و لو كان تعذر المبدل بسبب الاشتغال بالواجب الذى ليس له بدل، و من الواضح أن دليل البدلية إنما يثبت البدلية فى حال العجز التكويني عن المبدل أو العجز الشرعى - على فرض التوسعة فى البدلية - و الأول غير حاصل فى الواجب المضيّق، لأنحفاظ القدرة بعد على المبدل، و الثانى موقوف على أن يكون مشتغلاً بما هو أهم، مما يعنى أن الترجيح بعدم البدلية متوقف صغرى على أن يكون الاشتغال بما ليس له بدل فى المرتبة السابقة اشتغالا بالأهم ملاكاً الذى هو مرجح مستقل فى نفسه، فتكون المرجحية به موقوفة على ثبوت الترجيح فى المرتبة السابقة، و هذا مستحيل.

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- فإنه يقال: إن العجز الشرعى غير موقوف على أهمية ما يشتغل به، بل تكفى المساواة فى الملاك لتحقيقه، فلا يتوقف الترجيح بهذا المرجح على ثبوت الترجيح فى المرتبة السابقة. نعم لو أريد بالعجز الشرعى الإلجاء المولوى فهو موقوف على أهمية ما ليس له بدل ملاكاً، لكنه غير لازم كما هو واضح.

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و التحقيق فى حال هذه الصيغة: أنها تامة فى نفسها، و لكنها تتوقف على إثبات أن البدل فى فرض العجز عن المبدل يكون وافياً بتمام ملاك المبدل أو بجمله،

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و أما إذا لم يثبت ذلك و فرض ان مقداراً مهماً من ملاك المبدل لا يستوفى بالبدل، فقد يكون هذا المقدار مساوياً فى الأهمية لملاك ما ليس له بدل أو أهم منه، و فى مثل ذلك لا بد و أن يكون وجوب ما ليس له بدل مقيداً بعدم الاشتغال باستيفاء ذلك المقدار، و ينحصر وجه الترجيح حينئذ بالرجوع إلى الأهمية و لا يبقى لعنوان ما ليس له بدل أثر.

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و إثبات وفاء البدل بتمام ملاك المبدل يحتاج إلى قرينة خاصة، و لا يفى به نفس دليل البدلية بلسانه العام.

الثانى : ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و أما الصيغة الثانية لهذا المرجح، و هو إرجاعه إلى مرجح آخر يتطابق معه، فيمكن تقريرها فى إحدى محاولتين: